10 أوت 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ز
1256

من وزيـــر الماليـــــة
إلـى

المـــوضـــوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل استعمال أفلام سينمائية
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 04 أوت 2012

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " ' هي شركة مختصّة في توزيع الأفلام السينمائية، وقد قامت بتوريد فيلم سينمائي من شركة مصرية قصد عرضه بتونس.

وطلبتم في هذا الصدد معرفة :

- نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة للشركة المصرية مقابل استعمال الفيلم السينمائي،
- هل تطبق مقتضيات اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع الدولة التي يتم إليها التحويل البنكي أم الاتفاقية المبرمة مع الدولة التي تقيم بها المؤسسة التي أبرمت عقد التوزيع.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- وفقا لأحكام الفصل 12 من إتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 08 ديسمبر 1989 يشمل تعريف لفظة أتاوات المبالغ المدفوعة مقابل استعمال أفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الفيديو للتلفزيون وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة من قبل مؤسستكم للشركة المصرية مقابل استعمال الأفلام السينمائية تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بعنوان الأتاوات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم قيامكم بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة فإن الخصم من المورد المذكور يكون مستوجبا عليكم بنسبة تحمّل عبء الضريبة أي في الحالة الخاصة بنسبة 17,64%.

ويستوجب تحويل المبالغ المعنية لفائدة الشركة المصرية إدلاء مؤسستكم للبنك المعني بعملية التحويل بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية تثبت قيامها بالخصم من المورد المذكور.

2- تطبق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع الدولة التي تقيم بها الشركة المنتفعة بالأتاوات أي بصرف النظر عن الدولة التي يتمّ التحويل البنكي إليها.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي